ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان اقوالهم لا تغلب على
الظن صدقها لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذا الذي يدخل الحمام بغير ازار ويأكل
الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج وكذا الذي يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق و
الاكل على الطريق ويظهر سب السلف لان هذه الامور يدل على قصور عقله ودينه وعدم مبا
لاته وتقبل شهادة اهل الهوى والبدع الا الخطابية لانهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم
فاما غيرهم فهم في حكم المسلمين ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم
لقوله تعالى واخران من غيركم وقال الشافعي لا تقبل لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا يقبل شهادة الحربي
على الذمي لان الحربي عدو مطلق فلا يجعل له الولاية على الذمي الذي قبل خلف الاسلام وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية لان الوشرطنا
العصمة لتعطلت الحقوق كما قال الشاعر ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لان هولا جرى عليهم امور من غير اختيارهم
وانه لا يخل بالعدالة واليمين التمييز فصل واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لانها ثبتت
الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت وفي الا تقبل في الفصول
كلها اذا كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بد
من اتفاقهما لفظا حتى يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة لانه شهادة بزور الآن

ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة كيلا يكون اعانة على الظلم شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة و
اشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين للتمانع
وان شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الاخر لم تقبل لان القضاء بالاول قضاء ببطلان
الثاني ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا تقضي بذلك لانه اظهار قصدا ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي والوقف
لان هذه الاشياء مما يعرف بالتواتر ولا يوقف على اسبابها في البعض وهذا اذا اخبر
بها من يثق به فصل ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز كما عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون منه حضور مجلس الحكم لان في نقل
الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل الا عند الضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المنقول اليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

لما الاشهاد فلا بد من الزام وذكر لفظ الشهادة
لينقل كذلك كما عند القاضي ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)